حرمة فتلا ماذكر في الصبر لنجاسة الثوب فيكون مخالفا لما صرح به هنا من الكراهة لا انا نقول
ضعف ما ذكر للقرن وكذا ويقال مذاهب على ان المكث بالنجس مكروه وفي كلام ح فيما ياتي
ما يقتضي ترجيح وفيها يجوز هو ما اشار به واستشكل اللدلال فيه تعزيتا وذكر ابو
الحسن حرمته لانها تصير عفونة قال من تلوعه الامات والتميم في طرحها للعملة التي
دخلت تحت الكاف والاطهر فيها فيه فلا يجوز لانها تتعلق بالناس فتوذيهم كما
قاله ق وفي شرح د واما طرحها فيه فيكره لقوله فيها ولا يلقيه فيه وليصرها في طرف
ثوبه وجاز اقتداء باعمى ومخالف في الفروع يعني ان امامة الاعمى جائزة
من غير كراهة لاستنابته عليه السلام ابن ام مكتوم على المدينة في غزواته بضعة
عشر مرة يؤم الناس والمراد بالجواز فيشمل خلاف الاولى لان امامة البصير افضل
على الراجح وكذا يجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع كصلاة المالكي خلف الشافعي
او غيره من المذاهب ولو رآه يفعل خلاف مذهب المقتدي به على ما قاله ابن ناجي
ونقله للقرافي في الفروق واحسن الطرق طريق سند ونصه وتحقيق ذلك انه
متى تحقق فعله للشرط جاز الاقتداء به وان كان لا يعتقد وجوبها كالمس
الشافعي مسح جميع راسه ولا يضر اعتقاده سنيته بخلاف لو ام في الفريضة بنية النافلة
او مس رجليه ه وذكر العوفي فارقا من عند نفسه وهو كلما كان من شرائط صحة صلاة
المؤتم مطلوبا في نفسه ولا ينفعه فيها صحة صلاة امامه به مثل ان يكون متنفلا فلا
يأتم به مفترض فان كان الامام يعتقد صحة صلاة الشافعي كان من شرط في الاقتداء فلا
صلاة اذا كانت الشروط معتبرة في حق الامام مثل المتوضئ بمس ذكره او كالبدن للوضوء
من القبلة او لمس فان مذهب المأموم شروط في صحة صلاة المصلي لا في صحة الائتمام
به الا ما لعمري باعتقاد الامام ولا ينبغي ان يجعل كلام المؤلف العوفي مقابلا للمذهب وا
عترض بقوله في الفروع عن المخالف في لا قوله فان الاقتداء به صحيح ونقدم في قوله واعاد

بوقت

١٨٣

بوقت في كحرور ما لم يكثر بين عينيه والكن يعني انه يجوز الاقتداء بالالكن وظاهره ولو كان
في الكلمة والفاتحة وهو العجمة وهو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء
كان لا ينطق بالحرف البتة او ينطق به مغيرا فيشمل التمتام وهو الذي ينطق اول كلامه بتاء
مكررة والارت وهو الذي يجعل اللام تاء او من يدغم حرفا في حرف والالثغ بالمثلثة تحول الصاد
من السين الى التاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الياء او من حرف الى حرف او من
لا يتم رفع لسانه لثقل فيه والطمطام من يشبه كلامه كلام العجم والفافاء من لا يكاد
ينقطع بالحروف والالفن وهو الذي يسوي صوته فيها شبه شيء من الحلق وغير ذلك وم
ومحدود يعني ان المحدود يجوز الاقتداء به اذا انتاب وحسنت توبته بدليل
ما تقدم وعنين لانها ليست بحالة ظاهرة تقرب من الانوثة بخلاف الخصي ثم
ان بعضهم فسره بالمعترض وهو الذي لا ينتشر ذكره وبعضهم بمن له ذكر صغير لا يتأتى
من نفسه به ومجذوم الا ان يشتد فلينح الجذام داء معروف يأكل اللحم وقال
ابن رشد امامة المجذوم جائزة بلا خلاف الا ان يكون قبيحا حتى جذامه وعلم من جيرانه
انهم يتأذون به في مخالطته لهم فينبغي ان يتأخر عن الامامة فقوله فينبغي فيهمل على
نتجيد والظاهر ان المراد جيرانه من جاوره من يصلي خلفه وفي كلام بعضهم ما يشير لذلك الا ان
الظاهر ان قوله وعلم من جيرانه تفسير لقوله الا ان يكون قبيحا جذامه وهو الذي ذكره الشامل ف
خلفه فقول الشامل كم ذلك في الجذام وشد من خلفه ينبغي ان ينحى عنهم وان ابى
اجبر ه من شرح ح وينبغي ان يكون البرص مثل الجذام وصبي بمثله اي ويجوز للصبي ان
يؤم امثاله من الصبيان وعدم الصلاة من على يمين الامام او يساره بمن حذوه اي ويجوز
لمن على يمين الامام او على جهة يساره ان يقف مكانه ولا يلتصق بمن خلفه وهو مراده بمن
حذوه ومعنى الجواز هنا المضي اذا وقع لا انه يجوز ابتداء من غير كراهة فصل وكره
تبسط يعني الحداد وكسر تا وعلو واعجمه وبسره كلام الغرب ثمه اولها ابراء فمسوك

وشرا